

محافظة القاهرة

مديرية الإسكان والمرافق - الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية
إدارة تقسيم الأراضى

قرار محافظ القاهرة رقم ٦١٢١ لسنة ٢٠٢٦

بشأن مشروع تعديل جزء من مربع ٨٠٠ تقسيم شركة مصر الجديدة
بضم القطعتين رقمى (١١-١) أ - (١١-١) ب - ٨٧ شارع عزيز المصري سابقاً
جسر السويس حالياً - حى مصر الجديدة
ليصبحا قطعة واحدة برقم (١١-١) أ ب باستخدام سكنى
ملك السيد/ يوسف رمسيس يوسف عطية وآخرين
بسند الملكية للعقود المشهورة رقم ٣٨١٢ لسنة ١٩٧١ ورقم ٥٩٨٥ لسنة ١٩٧٨

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون البناء
ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية
رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته ؛
وبناءً على المذكرة المعروضة على السيد الوزير المحافظ بشأن مشروع تعديل
جزء من مربع ٨٠٠ تقسيم شركة مصر الجديدة بضم القطعتين رقمى (١١-١) أ -
(١١-١) ب - ٨٧ شارع عزيز المصري سابقاً جسر السويس حالياً - حى مصر
الجديدة ليصبحا قطعة واحدة برقم (١١-١) أ ب باستخدام سكنى ملك السيد/ يوسف
رمسيس يوسف عطية وآخرين بسند الملكية للعقود المشهورة رقم ٣٨١٢ لسنة ١٩٧١
ورقم ٥٩٨٥ لسنة ١٩٧٨ ؛


قـسـر :

- مادة أولى -** اعتماد مشروع تعديل جزء من مربع ٨٠٠ تقسيم شركة مصر الجديدة بضم القطعتين رقمي (١١-١) أ - (١١-١) ب - ٨٧ شارع عزيز المصري سابقاً جسر السويس حالياً - حي مصر الجديدة ليصبحا قطعة واحدة برقم (١١-١) أ ب باستخدام سكنى ملك السيد/ يوسف رمسيس يوسف عطية وآخرين بسند الملكية للعقود المشهورة رقم ٣٨١٢ لسنة ١٩٧١ ورقم ٥٩٨٥ لسنة ١٩٧٨
- مادة ثانية -** وقد أقر الملاك الالتزام بالآتي :
- ١- الالتزام بالمشروع كما هو مبين على الرسم .
 - ٢- الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرارات اللاحقة له وما جاء بالقوانين والقرارات الخاصة بالجراجات والكود المصري للجراجات .
 - ٣- الالتزام بالكتاب الدوري لمجلس الوزراء رقم (٢٦٤٤٨/٣) بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٢٤ والمتضمن العمل بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وإلغاء العمل بالضوابط التخطيطية والبنائية الصادرة في مارس ٢٠٢١ والالتزام بأي كتب دورية أو توجيهات رئاسية لاحقة له .
 - ٤- الالتزام بما جاء بكتاب شركة مصر الجديدة الوارد برقم (١٩٥) بتاريخ ٦/١/٢٠٢٦ المتضمن بأنه تم تجزئة القطعة (١١-١) مربع ٨٠٠ إلى ثلاث قطع (١١-١) أ - (١١-١) ب - (١١-١) ج بمعرفتهم بتاريخ ١٧/٢/١٩٧٤
 - ٥- الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠٦ لسنة ٢٠٢٤
 - ٦- الالتزام بالاشتراطات البنائية لمشروع التقسيم السابق اعتماده بالقرار رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٩
 - ٧- الالتزام بأي اشتراطات لأي جهات رسمية تخص هذه المنطقة واشتراطات سلطة الطيران المدني وهيئة عمليات القوات المسلحة قبل استصدار التراخيص (إيهما أقل) .
 - ٨- الالتزام باشتراطات منطقة مصر الجديدة ذات القيمة المتميزة بما لا يتعارض مع أية قرارات صادرة بشأن مشروع امتداد شارع الفتح .
 - ٩- الالتزام بعدم إقامة أكثر من مبنى واحد على القطعة بعد الضم .

- ١٠- الالتزام بعدم تقسيم أو تعديل استخدام القطعة بعد الضم إلا بعد العرض على الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بمحافظة القاهرة وسداد مستحقات الدولة .
 - ١١- الالتزام بتحمل جميع تكاليف تنفيذ أعمال المرافق الداخلية طبقاً لمواصفات محافظة القاهرة .
 - ١٢- الالتزام بعدم إجراء أي تعامل على القطعة بعد الضم إلا بعد تنفيذ جميع أعمال المرافق الداخلية طبقاً لاشتراطات ومواصفات محافظة القاهرة .
 - ١٣- الالتزام بتحمل أي مطالبات أو دعاوى قد تنشأ لأى صاحب حق نتيجة هذا المشروع دون أدنى مسئولية على محافظة القاهرة .
 - ١٤- الالتزام بأن هذا المشروع لا يعفى من أي مخالفات سابقة لاعتماده ولا يعتد به كسند للملكية .
 - ١٥- الالتزام بأنه لم يسبق التعامل على القطعتين موضوع الضم .
 - ١٦- الالتزام بسداد أى أعباء مالية تحددها محافظة القاهرة تخص هذا المشروع .
 - ١٧- الالتزام بأن العبرة بالمساحات والحدود والأبعاد النهائية التى تحرر بمعرفة الشهر العقاري والمساحة للقطعة بعد الضم .
 - ١٨- الالتزام بخطوط التنظيم المعتمدة ومراجعتها مع إدارة الرفع والميزانية بمحافظة القاهرة قبل صرف التراخيص .
 - ١٩- الالتزام بسداد مقابل التحسين .
- مادة ثالثة** - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ النشر .

محافظ القاهرة

دكتور/ إبراهيم صابر



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٢٦٠٢٣ / ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦ / ٤ / ٣٠ - ٤٦٤